

مدارس الأربعون النووية للجانب النسوي داخل  
مجموعات السكايب

الأربعون النووية

المدارسة  
الرابعة عشر

تحت إشراف فضيلة  
الشيخ الدكتور

أحمد بن محمد بن بازمول



<http://meerath.nabawee.net>  
<https://twitter.com/MeerathNet>

<https://telegram.me/meerathnabawee>  
<https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=>

## المدارسة الرابعة عشر للدرس العشرون من شرح الأربعون

### النوعية

السؤال الأول : ما معنى قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا)

الجواب : معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا) أي أوجب - سبحانه تعالى - الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج ، وأوجب برّ الوالدين وصلة الأرحام وحقوق الأبناء والأزواج وغير ذلك ؛ فهذه أمور فرضها الله - عزّ وجل - و أوجبها..

السؤال الثاني : ما شرح العبارات التالية::

- ( الفرض ) - ( فلا تضيعوها ) - ( وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا )

الجواب : معاني هذه العبارات كالآتي :

- ( الفرض ) : هو الواجب مع زيادة التأكيد في الفرض ؛ لأن الفرض فيه معنى القطع ، فهو واجب وجوبًا مؤكدًا.

- ( فلا تضيعوها ) : أي لا تهملوها وتتركوها ، بل حافظوا عليها.

- ( وَحَدُّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ) : أي أن الله - عزَّ وجل - جعل لكل شيء حدًّا

؛ فالواجب له حد بفعله وعدم تركه ، وعدم تجاوز الواجب إلى غيره ،

والمُحرِّمات لها حدودها ، والمباحات لها أيضا حدودها.

فالمعنى أن الله - عزَّ وجل - جعل لكل شيءٍ من الأحكام حدودًا لا يتجاوزها العبد ويتعدَّها إلى غيرها.

**السؤال الثالث : حرم الله أشياء وأمر بعدم الوقوع فيها مثل ماذا ؟**

**الجواب:** حرم الله أشياء وأمر بعدم الوقوع فيها أو فعلها وذلك لأنها كلها شرٌّ محض ، كالكفر والشرك والبدع والضلالات والأمور التي هي شر غالب كشرب الخمر وغير ذلك.

**السؤال الرابع : من خلال قوله - عليه الصلاة والسلام - ( وَسَكَتَ عَنْ**

**أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ ) يظهر ان الخالق سبحانه سكت عن أمور فما**

**الحكمة من ذلك ؟**

**الجواب :** من خلال قوله - عليه الصلاة والسلام - ( وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ ) يظهر ان الخالق سبحانه سكت عن أمور رحمة للخلق ، فإنها ترك لهم ، من فعلها فلا حرج عليه ومن تركها فلا تثريب عليه.

## السؤال الخامس:الشعور ثلاث أنواع المرجو بيانها مع ضرب المثال لكل نوع ؟

الجواب : الشعور ثلاث أنواع كما بينها العلماء :

الأول وهو ما أمر بإزالته : كالعانة والإبط للرجال وللنساء ، والشارب بالنسبة للرجال ، فهذا مأمور بإزالته ، ولكن الشارب لا يؤمر بإزالته نهائياً وإنما بحفه .

والثاني ما نُهي عن إزالته : كشعر اللحية بالنسبة للرجال ، فإن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بإعفائها فلا يحلُّ لأحدٍ أن يخلق لحيته ، بل ولا أن ينقص منها على القول الراجح حتى ولو زادت على القبضة؛ ومنه أيضا الحواجب للنساء .

والقسم الثالث بقية الشعور التي ليس فيها أمرٌ ولا نهي : فقال بعض الناس إن أخذها حرام ، ثم قال : " والذي نرى في هذه المسألة أن الشعر يبقى ولا يُخلق ولا يُقص ، اللهم إلا إذا كثر بالنسبة للنساء حتى شوه الخلقة فالمرأة محتاجة إلى الجمال والتجمل فلا بأس كما بينه العلامة ابن عثيمين

## السؤال السادس : ما جواب العلامة العثيمين على تساؤل البعض هل النهي

عن السؤال خاص بعهد النبوة أم أنه حتى بعد عهد النبوة ؟

الجواب : بين الشيخ العثيمين بالنسبة لمسألة هل النهي عن السؤال خاص بعهد النبوة أم أنه حتى بعد عهد النبوة فقال - رحمه الله - " الصواب في هذه المسألة أن النهي حتى بعد عهد الرسالة إلا أنه إذا المراد بالبحث الاتساع في العلم كما يفعله طلبة العلم

فهذا لا بأس به ؛ لأن طالب العلم ينبغي أن يعرف كل مسألة يحتمل وقوعها حتى يعرف الجواب ، أمّا إذا لم يكن كذلك فلا يبحث بل يمشي على ما كان عليه الناس ، ومن ذلك البحث عن اللحوم وعن الأجبان ، وعن ما يرد إلى البلاد من بلاد الكفار فلا تُبحث ولا تقل : هل هذا حلال أو حرام ؟

**السؤال السابع : ما مفاد قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا ) ؟**

**الجواب :** مفاد قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا ) أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كلهم عدول ، لا يتعرض لهم بسبٍ ، ولا شتمٍ ، ولا بما يُشبهه النقص ، ولا بما يُشعر الدم.

**السؤال الثامن : ما المراد من وصية الحبيب صلى الله عليه وسلم (ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا) ؟**

**الجواب :** المراد من وصية الحبيب صلى الله عليه وسلم (ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا) أي أن العبد المسلم يجب عليه ترك الأمر الفضولي والذي لا يُحتاج إليه ، وأن يترك من الدنيا زينتها وهوها إلا ما يُحتاج إليه ، و يكون به قوامه فلا يضيّع أهله وأولاده، وإنما ينفق عليهم ويوفيهم حقهم..

السؤال التاسع : ما هي أدلة ثبوت صفة المحبة لله سبحانه وتعالى ؟

الجواب : أدلة ثبوت صفة المحبة لله سبحانه وتعالى جاءت في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث : ( **أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ** ) وأيضا في الحديث القدسي في قوله تعالى : ( **وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ** ) .

السؤال العاشر : ما أقوال أهل العلم في تعريف الضرر والضرار ؟

الجواب : عرّف أهل العلم الضرر والضرار فجمعوا بينهما في المعنى وفرقوا .  
- فمنهم من قال : الضرر والضرار بمعنى واحد ، فيكون تأكيداً في قوله : ( **وَلَا ضِرَارَ** ) .  
- ومنهم من قال : بينهما فرق ف( **الضَّرَرُ** ) : يكون من شخص واحد .  
و( **الضِرَارَ** ) يكون : من أكثر من شخصٍ يضرُّ بعضهم بعضاً ، كل واحد يضرُّ الآخر  
- وقيل : إن الضرر يحصل بدون قصد ، والمُضَارَّةُ بقصد .

السؤال الحادي عشر : ما معنى قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : (

**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ** ) ؟

الجواب : معنى قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : ( **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ** ) أنه لو كل إنسان أعطيناها أي شيء يدّعيه ، هذا يقول هذا مالي ، والآخر

يقول هذه سيارتي ، والآخر يقول هذا عبدي ، والآخر يقول هذا قتل قريباً لي وهكذا ، لو كل إنسان ادّعى شيئاً قلنا له خذ ، وفتح هذا الباب ، لفتح باب شر .

### السؤال الثاني عشر : ما هي البينة مع إيضاح هل تقتصر على الشهود ؟

الجواب : البينة كل ما يُبَيِّن الحق ويثبتته ، ويوضحه من الشهود ، أو الكتابة ، أو وضع اليد وغيرها وقصرها على الشهود بينه الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- فقال : " قصر البينة على الشهود فيه قصور ، بل البينة في الشرع كل ما أبان الحق وأوضحه ."

### السؤال الثالث عشر : ما هو المنكر؟

الجواب : المنكر :هو الأمور المحرّمة ، التي نهى عنها الله ورسوله ، فكل ما حرّمه الله ورسوله ونهى عنه فإنه منكر .

### السؤال الرابع عشر : ما هي شروط تغيير المنكر التي بينها العلماء ؟

الجواب : شروط تغيير المنكر كما بينها العلماء هي :

أولاً : أن يكون المنكر على علم بأن هذا الأمر منكر شرعاً لكي يحرم شيئاً حلالاً ؛  
فينكر أمراً حلالاً أو أمراً مكروهاً .

الأمر الثاني : أن يتحقق من كونه من وقوع هذا المنكر بالعلم به - كما سبق - .

الأمر الثالث : أن يكون أمره بالمعروف ، ونهيه عن المنكر بحكمةٍ وموعظةٍ حسنة ، ويتعامل مع كل موقف بما يحتاج ، فقد يحتاج إلى اللين ، وقد يحتاج إلى الشدّة ، وقد يحتاج إلى التوسط ، وقد دل على كل أدلة شرعية.

الأمر الرابع : شرط العلماء في إنكار المنكر ألا يترتب على إنكار المنكر منكرًا أعظم منه .

السؤال الخامس عشر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ رَأَى مِنْكُمْ

مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ) فلن يكون التغيير باليد ؟

الجواب : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ) ؛ يكون التغيير باليد للسلطان الذي هو الحاكم الشرعي ، أو من أنابه السلطان من الشرطة ، أو القضاء ونحوهم من الجنود إذا أناجم السلطان في فعل الأمر فإنهم يغيرون المنكر وأيضا يكون لوليّ الأمر في بيته وللعلماء عن طريق ولاية الأمر .

السؤال السادس عشر : كيف يغير المرء المنكر بلسانه ؟

الجواب : يغير المرء المنكر بلسانه بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بالشروط السابقة ويتألف الناس على الخير ، وينهاهم عن الشر .

السؤال السابع عشر : آخر درجات تغيير المنكر هي إنكاره بالقلب ولكن

اشتراط لها العلماء شرطا فما هو ؟

الجواب : آخر درجات تغيير المنكر هي إنكاره بالقلب ولكن اشتراط لها العلماء شرطا

وهو أن لا يجلس في المكان الذي فيه المنكر ويفارقه.

